A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.15*
24 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنـــتين، أرمينـــيا**، إســـبانيا**، أستراليا**، إستونيا**، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلـــندا**، آيســـلندا**، إيطالـــيا، البرازيل، البرتغال**، بلجيكا**، بلغاريا**، بنما**، البوســـنة والهرسك، بولندا**، بيرو، تركيا**، الجبل الأسود**، الجمهورية التشيكية**، جمهوريـــة تـــيمور – ليشـــتي**، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة**، الدانمرك**، رومانـــيا، سان مارينو**، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد**، سويسرا، شيلي**، غواتيمالا، فرنســـا، فنلـــندا**، قبرص**، كرواتيا**، كندا، كوبا، كينيا**، لاتفيا**، لكسمبرغ**، ليتوانيا**، ليختنشتاين**، ليسوتو**، مالطة**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشـــمالية، موزامبـــيق**، مونـــاكو**، الـــنرويج**، النمســـا** نيكاراغوا، هايتي**، هندوراس**، هنغاريا**، هولندا، اليونان**: مشروع قرار**

٦/... القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية بموجـــبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وجميع

---

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

** دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

القـــرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعـــيد تأكيد النداء الموجّه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناســـبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنُظُمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القـــائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليماً منه بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يعـــيد التأكيد أيضاً على تسليم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أكد فيه من جديد رؤساء الدول والحكومات الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، وكذلك البرنامج العالمي للحوار فيما بين الحضارات وبرامج عمله، الـــتي اعتمدتها الجمعية العامة، وقيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحـــوار بشأن التعاون بين الأديان وتحالف الحضارات، والذي التزموا فيه باتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز ثقافة للسلام والحوار على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يـــدرك أهمـــية تشجيع الحوار من أجل تعزيز التفاهم والمعرفة المتبادَلين بين شتى الفئات الاجتماعية والـــثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يدرك أيضاً العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الإرشادات بخصوص نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ يســـاوره قلق شديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمَّد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساوره قلق شديد أيضاً إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد بالنسبة لأعضاء جماعات دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية،

واقتناعاً منه بضرورة التصدي لما تشهده جميع أرجاء العالم من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد والجماعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد، وحالات العنف والتمييز التي تمس نساءً كثيرات بسبب الديـــن أو المعتقد، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين أديان متنوعة أو جماعات دينية مختلفة قائمة على الإيمان ربما يشكِّل، في بعض الحالات، تمييزاً وقد يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبُّل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وعلى أهمية الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عُقِد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والتي تُدعى الحكومات إلى الاهتمام بها،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد، وذلك بطرق منها الحوار بين الأديان وداخل الدين الواحد، ومن خلال مبادرات مثل الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام المقرر عقده في نيويورك في يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء البطء في التقدم في تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤمن بالتالي بضرورة بذل المزيد من الجهود المكثّفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذكر أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد أجرى التقييم لولاية المقررة الخاصة في أثناء الحوار التفاعلي في دورته الحالية، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحب* بأعمال وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في مجلس حقوق الإنسان؛

٢- *يدين* جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

٣- *يدرك بقلق شديد* الزيادة العامة في أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الجماعات في أرجاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية؛

٤- *يُعرب عن قلقه* إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارَسين باسم الدين أو المعتقد ضد الكثيرين؛

٥- *يدين* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استُخدِمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٦- تُشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٧- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في اعتناق دينه أو معتقده أو تغييره أو الارتداد عنه؛

(ب) أن تكفل اتخاذ تدابير مناسبة كي تضمن على نحو كاف وفعال حرية الدين أو المعتقد للمرأة، وللأشخاص المحرومين من حريتهم، واللاجئين، والأطفال، وأفراد الأقليات المهاجرين؛

(ج) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقامات والرموز الدينية ووسائل التعبير الديني، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة للتدنيس أو التخريب؛

(د) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو جماعةً وعلانية أو سراً؛

(هـ) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين أو معتقد وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(و) أن تكفل، طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ز) أن تكفل عدم حرمان أحد من الخاضعين لولاياتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان على شخصه، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ح) أن تضمن قيام جميع الموظفين العامّين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون والمربون بمن فيهم المعلمون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

٨- يحث الدول على زيادة جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) التنفيذ الكامل لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن إثارة العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وكذلك إيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(ج) القيام، من خلال التعليم وغيره من الوسائل التي تشمل التبادل الثقافي الإقليمي أو الدولي، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

٩- *يؤكد* على ضرورة تدعيم الحوار بوسائل منها البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات وذلك من خلال قنوات منها الممثل الرفيع المستوى للأمين العام لدى تحالف الحضارات الذي عُيّن مؤخراً؛

١٠- *يدعو* جميع الجهات الفاعلة إلى القيام في سياق ذلك الحوار بالتصدي لمسائل منها المسائل التالية في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس نساءً كثيرات بسبب الدين أو المعتقد؛

(ج) استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها على جميع المستويات، وبمشاركة أوسع نطاقاً تضم النساء، وذلك تعزيزاً للمزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٢- *يشدد أيضاً* على وجوب تجنب معادلة أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٣- *يشدد كذلك* على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٤- *يوصي* بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، وتعزيز تنفيذه؛

١٥- *يستنتج* أنه من الضروري أن تساهم المقررة الخاصة مساهمة مستمرة في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعمال هذا الحق إعمالاً عالمياً؛

١٦- *يقرر لذلك* تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

١٨- *يحث* الحكومات كافة على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكِّنها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٩- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة ما تبذله من جهود في جميع أرجاء العالم لبحث ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

٢٠- *يشدد* على ضرورة قيام المقررة الخاصة، في عملية إعداد التقارير، بما فيها جمع المعلومات ووضع التوصيات، بمواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٢١- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تقدم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمل المجلس وأن تقدم تقريرها السنوي المقبل إلى الدورة الأولى للمجلس في السنة التقويمية ٢٠٠٩؛

٢٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان.

- - - - -